مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢١٤٩-٢٢٢٠، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

النوازل الطبية التي يظهر فيها أثر الترجيح بين المصالح

د. إسماعيل غازي مرحبا
الأستاذ المشارك
قسم الشريعة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث. إن بيان أثر الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية النازلة موضوع لم يدرس من قبل الفقهاء، وما نشهده من تطورات متلاحقة في عالم الطب مع اختلاف النظرة لأحكامها الشرعية، فإن الضرورة داعية لمثل هذه الدراسة.

فقام الباحث بالتعريف بالمصالح وبالترجيح، ثم بيّن العمل عند اجتماع المصالح، وعن أهمية الترجيح بينها، وعن مكانة الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية.

ثم أسهب الباحث بذكر عدد من القواعد مبيناً أثرها في نماذج من النوازل الطبية.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الناظر في موضوع الترجيح بين المفاسد والمصالح، يجده منقسماً حسب ما هو متبادر إلى:

- مصالح متعارضة مع بعضها البعض.
- ومفاسد متعارضة مع بعضها البعض.
- ومصالح تتعارض مع مفاسد.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمصالح اهتماماً ظاهراً لا يخفى على أحد، وقد قال الإمام الطوفي رحمه الله: في أدلة رعاية المصلحة على التفصيل وهي من الكتاب والسنة والإجماع والنظر:

فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح، وهذا ونحوه في السنة كثير؛ لأنها بيان الكتاب، وقد بينا اشتمال كلّ آية منه على مصلحة، والبيان وفق المبين.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يُعتدّ به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة الجميع قائلون بها، وحتى إن المخالفين في كون الإجماع حجة قالوا بالمصالح.

وأما النظر فلا شك عند كل ذي عقل صحيح أن الله عز وجل راعى مصلحة خلقه عموماً وخصوصاً[1].

---

(١) مختصراً من "رسالة في رعاية المصلحة" للطوفي (ص٣٠-٣١)..

فنظراً ما للمصالح من هذه الأهمية الكبرى في الشريعة الإسلامية، وكون المصالح كثيراً ما تتعارض مع بعضها البعض عند التطبيق في الفروع الفقهية، رأيت الكتابة في أثر الترجيح بين المصالح بعضها مع بعض عند تعارضها، من خلال تطبيق مسائل من النوازل الطبية على قواعد الترجيح بين المصالح التي يذكرها الأصوليون.

فإن في ذلك بياناً لعناية الشريعة الإسلامية بالمصالح، وأن هذه العناية ليست قاصرة على الفروع الفقهية القديمة، بل لها أثرها البارز في الفروع الفقهية المستجدة في زماننا الحاضر، بحيث نجد أن هذه المصالح تستوعبها وتوجهها، وتُعطى هذه النوازل المستجدة الأحكام الشرعية وفقاً لها.

وقد كُتب بشكل مفرد في موضوع الجمع بين المصالح، وقد اطلعت على أربع دراسات:

الأولى: "من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية" لعبد الله الكمالي[٢].

الثانية: "منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)" للدكتور حسن الدوسي[٣].

الثالثة: "قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة" للدكتور عبد المجيد الصلاحين[٤].

الرابعة: "منهج فقه الموازانات في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد المجيد السوسوة[٥].

---

(٢) منشور عن مركز التفكير الإبداعي، الإصدار رقم (٥٨)، دار ابن حزم – بيروت، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ – سبتمر ٢٠٠١م.

(٤) منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٦هـ – سبتمر ٢٠٠٥م.

كما توجد دراسة مهمة في بابها لكني للأسف لم أطلع عليها، وهي:

"القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسة". رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٤٣٦ه، للباحث عبدالرحمن العزاز، من كلية الشريعة بالرياض.

ثم إن هدفي من هذا البحث هو أن أقوم ببيان المسائل الطبية من النوازل العصرية التي تأثرت بالترجيح بين المصالح، وهذا الأمر لم يلق دراسة سابقاً، ولعلي أكون بذلك قد أضفت جديداً في هذا البحث. والله تعالى الموفق للخير والسداد.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وعدة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في العمل عند اجتماع المصالح وفي الترجيح بينها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصالح والترجيح.

المطلب الثاني: العمل عند اجتماع المصالح ومشروعية الترجيح بينها.

المطب الثالث: أهمية الترجيح بين المصالح.

المطلب الرابع: مكانة الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية.

المبحث الأول: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (المصالح المعتبرة مقدمة على المصالح المرسلة والملغاة).

المبحث الثاني: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (المصالح الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية).

---

(٥) منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والخمسون. عدد ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ.

المبحث الثالث: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة النسب، ومصلحة النسب على مصلحة العقل، ومصلحة العقل على مصلحة المال).

المبحث الرابع: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب، ومصلحة المندوب مقدمة على مصلحة المباح).

المبحث الخامس: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (المصلحة المتيقنة مقدمة على المصلحة الظنية والمصلحة الوهمية).

المبحث السادس: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا تقتضيه).

المبحث السابع: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت).

المبحث الثامن: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة المانع مقدمة على مصلحة المقتضي).

المبحث التاسع: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الرخصة مقدمة على مصلحة العزيمة).

المبحث العاشر: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة).

المبحث الحادي عشر: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الدائم مقدمة على مصلحة المؤقت).

المبحث الثاني عشر: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الإيمان مقدمة على مصلحة بقية الأعمال).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

علاوة على ما هو معروف من منهجية البحوث العلمية بشكل عام في التوثيق وغيره، أحب أن أبين هنا ما هو خاص بهذا البحث:

- حاولت الاختصار قدر الإمكان، إلا على القدر الضروري، ومن أراد التوسع فعليه بمظان ذلك.

- وعليه فإن ما كان من خلاف في قواعد الترجيح بين المصالح فإني لا أذكره، وذلك غير ضار بالبحث، إذ المقصود هنا بيان أثر قواعد الترجيح بين المصالح في مسائل النوازل الطبية، وفي التوسع في ذكر الخلافات وأدلة كل ومناقشة كل فريق للآخر للخلوص إلى الراجح سيخرج البحث عن مقصوده.

- في بيان قواعد الترجيح بين المصالح، فإني أبدأ بتصوير القاعدة من خلال بعض كلام أهل العلم السابقين محاولاً الاكتفاء بنقل واحد إلا عند عدم كفايته فأضيف له النقول حتى تتضح القاعدة تماماً.

- بعد ذلك أسوق النوازل الطبية محاولاً في عرضها التركيز على الجانب المتعلق بالترجيح بين المصالح فيها حسب القاعدة التي أدرجت النازلة الطبية تحتها.

- ليس المقصود من التمثيل بالنوازل الطبية بيان الراجح فيها أو عرض الخلاف فيها، وإنما المقصود بيان أثر الترجيح بين المصالح فيها، ولو كان ذلك الأثر عند فريق من الفقهاء دون فريق آخر.

- حرصت على عدم تكرار أي مسألة من مسائل النوازل الطبية، وإن كانت بعض النوازل يمكن التمثيل بها لأكثر من قاعدة، إلا أني حرصت بذلك على إثراء البحث بالمسائل المتنوعة من النوازل الطبية.

- حاولت بعد ذكر النصوص أن أقوم بتحليل ما قد يُحتاج إليه للتوضيح والبيان.

هذا جهدي أضعه بين يدي القارئ الكريم، ولكل مهتم بموضوع النوازل الطبية وموضوع الترجيح بين المصالح والمفاسد عموماً، والترجيح بين المصالح خصوصاً.

وما كان في عملي هذا من صواب فهو من الله تعالى وهو المانّ به، وما كان فيه من خلل أو تقصير فهو من نفسي، واستغفر الله منه، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي ليكون البحث في أعلى مستوى ممكن مع كثرة الانشغالات والصوارف.

التمهيد: في العمل عند اجتماع المصالح وفي الترجيح بينها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصالح والترجيح:

أولاً: التعريف بالمصالح لغة واصطلاحاً:

المصالح جمع مصلحة، وهي لغة: الصلاح، وهو ضد الفساد(٦).

وأما المصلحة في الاصطلاح، فهي كما يقول الغزالي: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٧).

---

(٦) انظر: لسان العرب ٢/٥١٦-٥١٧، والقاموس المحيط (ص٢٢٩).

(٧) المستصفى (ص١٧٤).

ثانياً: التعريف بالترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح لغة مأخوذ من الرجحان، وهو: الزيادة والميل[٨].

وأما الترجيح اصطلاحاً، فهو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"[٩].

المطلب الثاني: العمل عند اجتماع المصالح ومشروعية الترجيح بينها:

توجد عدة إجراءات يمكن القيام بها عند اجتماع عدة مصالح، وسأذكر هنا مجمل تلك الإجراءات أو الأعمال:

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت. وإن لم يُعلم الرجحان؛ فإن عُلم التساوي تخيرنا، وإن لم يُعلم التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه"[١٠].

ويقول أيضاً: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فإن استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد نُقرع، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات"[١١].

---

(٨) انظر: تهذيب اللغة ٨٦/٤-٨٧، وتاج العروس ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٩) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤.

(١٠) القواعد الكبرى ٨٧/١.

(١١) القواعد الكبرى ٩١/١.

ويقول: "إذا تساوت المصالح وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نقرع بين المتساويين"[١٢].

وللإمام عز الدين ابن عبد السلام كلام متفرق حول هذا الموضوع لا يكاد يخرج عن ما سقته هنا[١٣]، ومن خلاله يعلم العمل عند اجتماع المصالح عنده وهو:

أولاً: العمل على الجمع بين المصالح إن أمكن ذلك، فإذا تمّ لا يُعدل عنه.

ثانياً: فإن تعذر الجمع قُدمت المصلحة الراجحة أو الأصلح والأفضل منها، وذلك عن طريق الموازنة بينها.

ثالثاً: فإن لم يمكن تقديم إحدى المصالح لتساويها، فيكون العمل هو: التخيير أو القرعة لاختيار واحدة من المصالح.

وكلام العلماء بعده لا يخرج عمّا قرره رحمه الله وإياهم، ومن ذلك:

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"[١٤].

- ويقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١): "فَإِن الشَّرِيعَة مبناها على تَحْصِيل الْمصَالح بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن لا يفوت مِنْهَا شَيْء، فَإِن أمكن تَحْصِيلهَا كلهَا

(١٢) القواعد الكبرى ١/١٢٤.

(١٣) انظر على سبيل المثال: القواعد الكبرى ١/٤٠، ٤٢، ٥٥، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٣٢.

(١٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

حصلت، وَإِن تزاحمت وَلم يُمكن تَحْصِيل بَعْضهَا إِلا بتفويت الْبَعْض، قُدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"(١٥).

- ويقول ابن القيم أيضاً: "فَلَيْسَ هَاهُنَا ضَرُورَة تبيح الْمَحْظُور وَإِنَّمَا هِيَ مصلحَة أرجح من مصلحَة ومفسدة أقل من مفْسدَة فَاخْتَارَ لَهُم أعظم المصلحتين وَأَن فَاتَت أدناهما وَدفع عَنْهُم أعظم المفسدتين وَأَن فَاتَت أدناهما وَهَذَا شَأْن الْحَكِيم اللَّطِيف الْخَبِير الْبر المحسن وَإِذا تَأَمَّلت شرائع دينه الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدتهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمصَالح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وَأَن فَاتَت أدناهما وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا بِاحْتِمَال أدناهما وعَلى هَذَا وضع أحكم الْحَاكِمين شرائع دينه دَالَّة عَلَيْهِ شاهدة لَهُ بِكَمَال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إِلَيْهِم.

وَهَذِه الْجُمْلَة لا يستريب فِيهَا من لَهُ ذوق من الشَّرِيعَة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حَوْضهَا وَكلما كَانَ تضلعه مِنْهَا أعظم كَانَ شُهُوده لمحاسنها ومصالحها أكمل"(١٦).

هذه مجمل الإجراءات التي نقوم بها عند تعارض المصالح، وإن الحديث عن مشروعية الترجيح بين المصالح هو حديث عن مشروعية القطعيات المتفق عليها، إلا أني أحب أن أذكر ما ذكره الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) في ذلك حيث يقول: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طباع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب.

---

(١٥) مفتاح دار السعادة ٣٣١/٢.

(١٦) مفتاح دار السعادة ٣٣٩/٢-٣٤٠.

فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُير بين الدينار والدرهم لاختار الدينار. ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"(١٧).

ويقول أيضاً: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل -قبل ورود الشرع - أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك.

وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في الرجحان أو التساوي، فيتخير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي"(١٨).

المطلب الثالث: أهمية الترجيح بين المصالح:

سبق أن ذكرنا أنه باجتماع المصالح فإن العمل منحصر في ثلاثة أمور:

أولاً: العمل على الجمع بينها إن أمكن ذلك.

ثانياً: تقديم المصلحة الراجحة أو الأصلح والأفضل منها، وذلك عن طريق الموازنة بينها.

---

(١٧) القواعد الكبرى ١/٩.

(١٨) القواعد الكبرى ١/ ٧-٨.

ثالثاً: التخيير أو القرعة لاختيار واحدة من المصالح.

وعليه فإن ما نتحدث عنه ينحصر في البند (ثانياً)، وهو أهم هذه البنود الثلاثة:

- يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠):

"فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته العامة والخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك كلِّه إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه.

وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك والممالك، وغير ذلك من الولايات والسياسات وجميع التصرفات"[١٩].

إلى أن يقول: "وعلى الجملة، فإذا وقع الخلاف في وجود المصالح، فالمصيب من عرف وجودها أو فقدها، وإذا وقع الخلاف في رجحان بعض المصالح على بعض، **فالمصيب من عرف رجحانها أو تساويها**"[٢٠].

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدَّم أوكدَهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة. وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ... .

---

(١٩) القواعد الكبرى ١/٨٠.

(٢٠) القواعد الكبرى ١/٨١.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، **ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم**؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء"[٢١].

- ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣): "ومما يجب التنبه له أن التخيير[٢٢] لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مُرجّح ما، ثم العجز عن تحصيله. وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلافٌ بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك"[٢٣].

من خلال النصوص السابقة نخلص إلى أن أهمية الترجيح بين المصالح تكمن في أمور منها:

أولاً: أنه باب واسع جداً تندرج تحته الكثير من المسائل، وما كان كذلك فحري بطلاب العلم والعلماء الاهتمام به، ومنه المسائل المتعلقة بالأمور الطبية.

---

(٢١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.

(٢٢) أي: التخيير بين المصالح المتعارضة، والتي هي المرتبة الثالثة من مراتب العمل عند اجتماع المصالح، والتي سبق ذكرها.

(٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٦).

ثانياً: خفاء جزء منه على كثير من الناس، وخفاء آخر منه حتى على الخاصة، وما كان كذلك حسن على طالب العلم الاهتمام به، فلعله أن يكون ممن وفقه الله تعالى.

ثالثاً: أنه باب تختلف أنظار الناس فيه، وما كان ذلك شأنه، فإنه يدعو إلى ضرورة معرفته وضبطه وفهمه وتحقيقه.

رابعاً: أنه يحتاج إلى بذل الجهد للوصول إلى المرجح الصحيح، لوقوع التشابه والتلازم فيه، وما كان كذلك، فإنه لا يتأتى بسهولة ويسر.

خامساً: الأثر العظيم المرتب على هذا الفقه، سلباً وإيجاباً، فالنظر الخاطئ يؤدي إلى الفتنة وسوء العاقبة، والنظر الصحيح يوجب رفع الفتنة وإعطاء الحكم الصحيح للوقائع.

المطب الرابع: مكانة الترجيح بين المصالح في المسائل الطبية:

هذه المكانة والأهمية تكمن أساساً لما للطب من أهميةٍ لأهميةِ متعلقه الذي هو بدن الإنسان، فإن للترجيح بين المصالح في الأمور الطبية مكانة وميزة على غيرها عند علماء الشريعة، فقد قرن الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) كلامه على مشروعية الترجيح بشكل عام بذكر الترجيح في الأمور الطبية مما يعطيها ميزة إضافية حيث يقول: "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم.

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة"[٢٤].

وكما كان للترجيح بين المصالح الأهمية عند السابقين، فإن هذا الأمر في حياتنا المعاصرة يكاد يكون أشد ظهوراً، لذلك فإن كلّ من يريد الكلام على فقه الموازنات في عصرنا، فإنه لابد له أن يعرّج على نماذج طبية متعددة ضمن الأمثلة أو التطبيقات التي يستشهد بها.

حتى إن الباحث عبد الله الكمالي في كتابه "تأصيل فقه الموازنات" أثناء ذكره لحكم تعلم فقه الموازنات، ميّز الكلام على المسائل الطبية قائلاً: "ومن أنواع الموازنة ما يحتاجه أهل كلّ فن وتخصص، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير.

فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

(٢٤) القواعد الكبرى ١/ ٨-٩.

ومثلهم أهل الطب في طبهم، فهم محتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح وهم يطببون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر"[٢٥].

بل ويخصّ الكمالي من المسائل الطبية النوازل منها حيث يقول: "ومن فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطور الأيام.

ولعل ما استجد من أمور الطب في العصر الحديث أوضح مثال على ذلك.

فكثير من هذه القضايا الطبية متصل بفقه الموازنات ومرتبط به، وقد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة، وتناقضت فيها الآراء وترددت فيها الفتاوى، حتى قيض الله من كبار العلماء ومن مجامع البحوث والمؤتمرات الفقهية ما سدّ كثيراً من هذه الثغرات وأبان الغامض وميّز الملتبس"[٢٦].

إذا تقرر ما ذكرناه في هذا التمهيد المختصر، فإني سأذكر في المباحث الآتية إن شاء الله مجموعة من القواعد التي يمكن من خلالها تطبيق هذا الترجيح، من خلال أقوال أهل التخصص، ثم أعقب بمثالين من أمثلة النوازل الطبية ليتضح دور قواعد الترجيح بين المصالح فيها.

---

(٢٥) تأصيل فقه الموازنات (ص٩٩).

(٢٦) تأصيل فقه الموازنات (ص١٠٠).

المبحث الأول: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة المصالح المعتبرة مقدمة على المصالح المرسلة والملغاة[٢٧]:

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: **المصلحة المعتبرة**، وهي التي شهد الشرع باعتبارها.

كوجوب قتل المرتد لتضمنه مصلحة حفظ الدين، وكوجوب القصاص لتضمنه مصلحة حفظ النفس، وتحريم الخمر لتضمنه مصلحة حفظ العقل، وتشريع حد السرقة لتضمنه مصلحة حفظ المال، وقد نصّ الشارع على اعتبار هذه المصالح.

الثاني: المصلحة الملغاة، التي شهد الشرع بعدم اعتبارها. فهي لكونها غير معتبرة شرعاً فلا تدخل في الترجيح.

كإيجاب تكفير الغني المظاهر أو الواطئ في نهار رمضان بالصوم دون العتق، لتضمنه مصلحة الردع والزجر دون العتق، إلا أن الشرع ألغى هذه المصلحة وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو غنياً.

وكجعل الطلاق بيد المرأة، لتضمنه مصلحة حماية حقوق المرأة، إلا أن الشرع ألغى هذه المصلحة بجعله الطلاق بيد الرجل.

الثالث: **المصلحة المرسلة**، وهي التي لم يشهد الشرع لاعتبارها بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص.

كعدم سماع دعوى الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية عند الإنكار، وعدم نقل ملكية عقود البيع غير المسجلة، لتضمنهما مصلحة توثيق العقود وإعطاء ذوي

---

(٢٧) انظر في هذه القاعدة: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص ١٧-٧٢)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٥٨-٥٩).

والموازنة بين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة، إنما هي موازنة نظرية، وإلا ففي الواقع المصلحة الملغاة غير معتبرة أصلاً.

الحقوق حقوقَهم، والتي يتعسر تحقيقها في ظل فساد ذمم الكثيرين من الناس في العصور المتأخرة[٢٨].

وتتفاوت هذه المصالح في درجة قوتها، فالمصلحة المعتبرة مقدمة على الجميع، ثم المصلحة المرسلة تقدم على المصلحة الملغاة.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي مع تدخل طرف ثالث سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً:

ففي هذه الصورة نرى جلياً تحقق **مصلحة حصول الولد** لمن يرغب فيه، ولكنه لا يستطيع لعدم وجود مني عند الزوج أو عدم صلاحيته للتلقيح، أو لفقدان الزوجة للرحم أو الرحم الصالح للحمل، أو فقدها لبييضاتها أو عدم صلاحيتها للتلقيح.

ولكن هنا ثمة مصلحة أخرى وهي **مصلحة حفظ الأنساب** من الاختلاط.

فتزاحمت هاتان المصلحتان[٢٩]، إلا أن المقدم قطعاً مصلحة حفظ الأنساب، ولا يلتفت لمصلحة حصول الولد بالطرق المذكورة؛ إذ إنها **مصلحة ملغاة**، لذلك قرر الفقهاء أن إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي مع تدخل طرف ثالث هو أسلوب محرم شرعاً.

فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٣٠] التفصيلي عن حكم التلقيح الاصطناعي في بيان مصلحة الحصول المرأة على الولد:

---

(٢٨) انظر لما سبق: روضة الناظر ٣١٩/٢-٣٢٢، ومذكرة أصول الفقه (ص ١٦٨-١٧٠)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٨٠-٨١)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٧٥٢/٢ وما بعدها.

(٢٩) التزاحم هنا نظري، وإلا فالمصلحة الملغاة لا تدخل في الموازنة؛ لأنها غير معتبرة شرعاً، ولأجل التمثيل والتوضيح تم ذكر هذا المثال.

(٣٠) القرار الثاني في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥.

"(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك **غرضاً مشروعاً** يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة"(٣١).

ولكنه لما جاء إلى الحكم الشرعي لإجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي مع تدخل طرف ثالث سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً، لم يراعِ هذه المصلحة فجاء فيه: "وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، **فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا** مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين؛ أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين"(٣٢).

٢- إنشاء بنوك للمني لأغراض طبية(٣٣) بشروط منها: التأكد من الزوجية قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي وأخذ الاحتياطات الكافية لمنع اختلاط عبوات المني في البنوك(٣٤).

وفي هذه الصورة نجد تحقق **مصلحة مرسلة** تتمثل في إقامة بنك للمني لبعض الأزواج "كمن يضطر إلى تأخير تلقيح زوجته لسبب مشروع، أو من يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً، على فترات، فتزيد فيها الأعداد الخصيبة للخلايا

---

(٣١) انظر الحاشية التالية لتوثيق القرار.

(٣٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٥٤-١٥٦). وانظر نحوه في (ص١٤٠-١٤١) عند القرار الخامس في دورته السابعة لعام ١٤٠٤هـ.

(٣٣) ليس المقصود هنا بنوك المني العامة والتي يتحقق فيها دخول مني أجنبي إلى الزوجة، عن طريق المني لمن أحب، وإلا لكانت المصلحة هنا ملغاة، وإنما المقصود بنوكاً للمني تحفظ المني لنفس الشخص ولا تتيحه للآخرين تحت أي ظرف من الظروف.

(٣٤) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص ٣٨٤-٣٨٥).

الجنسية، ثم تُلقح بها بييضة زوجته، أو في الأشخاص الذين يتعرضون أثناء علاجهم لأشعة وكيماويات، مما يؤثر ذلك في خصوبة الأجهزة التناسلية تأثيراً كبيراً، فعن طريق هذه البنوك يمكنه الاحتفاظ بمنيّه الخصيب قبل بدء العلاج، فيمكنه بدء العلاج من هذا المرض تحقيق رغبة الإنجاب بذلك المني المحفوظ، أو الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المختلفة التي تؤدي إلى العقم الدائم، كالأمراض التي تؤدي إلى استئصال العضو التناسلي، ففي الاحتفاظ بالمني والبييضات في هذه البنوك تحقيق رغبتهم في الإنجاب"[٣٥].

وهناك **المصلحة المعتبرة** المتمثلة في حفظ الأنساب من الاختلاط، إذ إنه قد يقع السهو والخطأ في بنوك المني تلك حتى مع الاحتراز منه.

فهنا اختلفت نظرة المعاصرين في النظر إلى المصلحتين:

- فمن رأى تعارض المصلحة المرسلة مع المصلحة المعتبرة أفتى بعدم جواز إنشاء مثل هذه البنوك؛ لأن المصلحة المعتبرة أقوى من المصلحة المرسلة، وهم غالب من بحث المسألة[٣٦].

يقول الدكتور عبد الرحمن طالب وفقه الله: "يظهر لي حرمة إنشاء بنوك المني؛ لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين"[٣٧]. فنرى في كلامه تقديمه للمصلحة المعتبرة على المصلحة المرسلة.

- ومن رأى عدم تعارض المصلحتين -المعتبرة والمرسلة - وإمكانية الجمع بينهما، أفتى بالجواز؛ فالمصلحة المرسلة المتوخاة بإنشاء مثل هذه البنوك، لا تلغي المصلحة المعتبرة إذا تحققت الاحتياطات المطلوب اتخاذُها[٣٨].

---

(٣٥) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص ٣٨٧).

(٣٦) انظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور عبد الرحمن طالب ٢/١٣٢٠-١٣٢٣.

(٣٧) انظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور عبد الرحمن طالب ٢/١٣٢٢.

وفي ذلك صدرت فتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية[٣٩]، حيث جاء فيها: " يجوز عند الحاجة والضرورة تخزين الحيوانات المنوية للزوج قبل تعرضه للعلاج الكيميائي أو الإشعاعي مما يُضعف قدرته على الإنجاب أو يعدمها، لتلقح بها زوجته لاحقاً، بشرط قيام الزوجية بينهما عند التلقيح، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بضمان عدم الخطأ اختلاط في العينات لما ينشأ عنه من **اختلاط في الأنساب**، وهو محرم شرعاً. والله أعلم"[٤٠].

ففي هذه الفتوى نجد إمكانية الجمع بين المصلحتين، المرسلة والمعتبرة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة المصالح الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية[٤١]:

- يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): "فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات.

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات. وأقلّ المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف

---

(٣٨) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٣٨٧-٣٨٨).

(٣٩) لجنة صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، الفتوى ٢/٣ ع / ٩٦ برقم: (٣٩٤٣).

(٤٠) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية ٤٩٤/١٢.

(٤١) انظر في القاعدة: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٠٢٦/٢-١٠٢٧، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص١١١-١٢٧)، ومنهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي للدكتور حسن الدوسي (ص٣٩٨-٤٠١)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٥٥-٥٧)، ومنهج فقه الموازانات للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٣٦-٣٨).

العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات"[٤٢].

- ويقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠): "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. **والثاني**: أن تكون حاجية. **والثالث**: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٤٣].

---

(٤٢) القواعد الكبرى لابن عبد السلام ١٢٣/٢.

(٤٣) الموافقات (٣٢٤/٢-٣٢٧) باختصار.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تناول الإنسولين البشري المصنوع من الخنزير:

فهنا نجد **مصلحة ضرورية** تتمثل في علاج مريض السكري من أعراض المرض الذي قد يؤدي إلى الوفاة، إلا أنه هناك ثمة مصلحة اجتناب النجاسة ومنها الخنزير، وهي **مصلحة تحسينية**.

فتزاحمت المصلحتان ولا يمكن الجمع بينهما، فما العمل؟ العمل هو الموازنة والترجيح بينهما، وفي ذلك جاءت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٤٤) جاء فيها:

"وقد رأى المجلس بعد الدارسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الإنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين:

أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.

وثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه"(٤٥).

فنرى في هذه الفتوى محاولة للجمع بين المصلحتين الضرورية المتمثلة في علاج المريض، والتحسينية المتمثلة في اجتناب النجاسة، لذلك جاء فيها: "ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه"، ومتى تزاحمت المصلحتان فنجد الفتوى ترجح المصلحة الضرورية على المصلحة التحسينية.

---

(٤٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٠ ٦ ١٤٠٧هـ.

(٤٥) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٠٩- ٢١٢).

٢- تركيب المرأة لما يعرف بـ(اللولب) عند الحاجة:

في هذه الصورة توجد **مصلحة حاجية**، وهذه المصلحة لها صورة متعددة[٤٦]، ولكن تعارضها مصلحة تحسينية تتمثل في مصلحة ستر العورة وعدم كشفها للغير، ولا يمكن تركيب هذا اللولب إلا بكشف العورة كما هو ظاهر.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٤٧] الآتي:

"س١: أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة لولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ لأنهم ما زالوا صغاراً، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

ج١: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل - فلا حرج فيه -إن شاء الله - إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، ..."[٤٨].

وفي هذه الفتوى نجد أن اللجنة وازنت بين المصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية، ورجحت المصلحة الحاجية؛ إذ لم تر في كشف العورة مانعاً أمام ما ذكرته الفتوى من مرض أو خوفه[٤٩].

---

(٤٦) سيأتي ذكر بعض منها ضمن الفتوى الآتية، ويشترط في هذه الصور عدم الوصول إلى حالة الضرورة، ولكنها تؤدي إلى حرج ومشقة وضيق لو قلنا بالمنع من جوازها، كما سبق في تعريف الحاجيات. والله أعلم.

(٤٧) وذلك في السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٩١).

(٤٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٤/١٩.

(٤٩) إذ هذا المرض والذي يقع بسبب كثرة الحمل ليس من قبيل الضروريات بل من قبيل الحاجيات كما هو معلوم، يؤكد هذا أن السؤال وقع عن أمور لا تصل إلى حد الضرورة.

المبحث الثالث: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة النسب[٥٠]، ومصلحة النسب على مصلحة العقل، ومصلحة العقل على مصلحة المال[٥١]

يقول أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١): "**فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى** نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]"[٥٢].

ثم يقول: "وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من **مقصود النفس يكون مقدماً على غيره** من المقاصد الضرورية.

أما بالنظر إلى حفظ النسب؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له، فلم يكن مطلوباً لعينه بل لإفضائه إلى النفس.

وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضاً، فإنه لم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

---

(٥٠) أي النسل. انظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص٢٢٢). على خلاف في ذلك ينظر في: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لشيخنا الدكتور محمد سعد اليوبي (ص٢٤٥-٢٥٧).

(٥١) انظر في هذه القاعدة: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٠٢٨/٢، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص ١٢٨-١٦٨)، ومنهج فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٣٩-٤١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لشيخنا الدكتور محمد سعد اليوبي (ص٣٠٤-٣١٦) وقد توسع وأجاد وأفاد حفظه الله.

(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٥).

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقاً.

فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى.

وعلى هذا أيضاً يكون **المقصود في حفظ النسب أولى من** المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النفس.

وما يفضي إلى **حفظ العقل مقدم على** ما يفضي **إلى حفظ المال**؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال؛ ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها"[٥٣].

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- إجهاض المرأة الحمل في طور العلقة أو المضغة إذا خافت على نفسها:

في القيام بإجهاض المرأة قتل لما في بطنها، ففي بقائه تحقيق **لمصلحة النسل**، وإذا خافت المرأة الحامل على نفسها ففي إجهاض الحمل تحقيق **لمصلحة النفس**، والمسألة مفروضة بحيث لا يمكن تحقيق المصلحتين.

جاء الحكم في قرار **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**[٥٤]، على النحو الآتي:

"١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

---

(٥٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٥٤) قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

... وإنما رُخّص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين"(٥٥).

فيصح القول: إن في هذا القرار تقديم للمصلحة العظمى -وهي مصلحة النفس -، على المصلحة الأقل منها –وهي مصلحة النسل(٥٦)، والله تعالى أعلم.

٢– التخدير أثناء العمليات الجراحية:

في إجراء التخدير إذهاب للعقل، **وحفظ العقل** من المصالح المعتبرة، إلا أنه قد تعارض مع هذه المصلحة مصلحة أكبر منها، إلا وهي **مصلحة النفس**، بحيث إنه لا

---

(٥٥) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٨٣-٢٨٥).
وبمضمون هذا القرار أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم (١٧٥٧٦)، كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٨٠-٢٨٣).

(٥٦) ويستطيع الباحث النظر إلى المصالح بحسب التقسيمات الأخرى السابقة واللاحقة، ولست أقصد في توجيه هذا القرار ولا غيره من الفتاوى حجره على ما أفهمه منه، وإنما أقصد أنه مما يصح توجيه الفتوى به، لتوضيح عملية الموازنة بين المصالح، ولا يمنع ذلك وجود أوجه أخرى من أوجه المصالح الأخرى باختلاف تقسيمات المصالح الشرعية.

يمكن تحقيق مصلحة النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، وقد جاءت في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٥٧]، نصها:

"س ٢: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية، وهو ينقسم لنوعين:

أ - تخدير كلي؛ بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب - تخدير نصفي، ويستعمل في العلميات التي تقع في الجزء السفلي من الجسم أسفل السرة تقريباً ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

ج ٢: يجوز استعمال ذلك، لما يقتضيه من **المصلحة الراجحة**، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"[٥٨].

ولا شك في ترجيح مصلحة النفس الدائمة على مصلحة العقل المؤقتة، في حال عدم إمكانية الجمع بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(٥٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٨٥).

(٥٨) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٠٨-٢٠٩).

المبحث الرابع: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة مصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب، ومصلحة المندوب مقدمة على مصلحة المباح[٥٩]

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): "والمصالح ثلاثة أنواع:

أحدها: مصالح المباحات. الثاني: مصالح المندوبات. الثالث: مصالح الواجبات"[٦٠].

ويقول أيضاً: "فصل في بيان رتب المصالح، وهي ضربان:

- أحدهما: **مصلحةٌ أوجبها الله عز وجلّ** نظراً لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما.

فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، وجالباً لأرجح المصالح، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبةٍ لو نقصت لانتهينا إلى أفضل رتب مصالح المندوبات.

- الضرب الثاني من رتب المصالح: **ما ندب الله عباده إليه** إصلاحاً لهم.

وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا **مصالح المباح**.

- فائدة في مصالح المباح: مصالح المباح عاجلة، بعضها أنفع وآكد من بعض، ولا أجر عليها"[٦١].

---

(٥٩) انظر في هذه القاعدة: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي (ص ٧٣-١١٠)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٦٠-٦٢)، ومنهج فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٣٢-٣٥).

(٦٠) القواعد الكبرى لابن عبد السلام ١/١٢.

(٦١) القواعد الكبرى لابن عبد السلام ١/٧٥-٧٧ باختصار.

من خلال كلام الإمام عز الدين السابق يُعلم تقديم مصالح الواجب على مصالح المندوب، ومصالح المندوب على مصالح المباح.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تنظيم النسل بسبب ضعف المرأة وتضررها بالحمل:

في هذه الصورة مصلحتان، **مصلحة واجبة** تتمثل في دفع المرأة الضرر عنها، **ومصلحة مندوبة** تتمثل في الترغيب في كثرة النسل، فكيف نوازن بينهما؟

الأمر يكون بتقديم المصلحة الواجبة على المندوبة، وقد أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بالآتي: "إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول، فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه ... وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف من زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز؛ لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدي سيد المرسلين"(٦٢).

٢- استعمال المرأة الأدوية المانعة للحيض في رمضان أو الحج:

الفطرة والجبلة المباحة والأصل ترك المرأة نفسها على طبيعتها التي خلقها الله عليها، فهي على أحكام الطهارة متى ما كانت طاهرة، وعندما تأتيها الدورة الشهرية ترتبت عليها أحكامُها، ومن ذلك أحكام الصيام والحج، فتمتنع عن الصوم وتتعطل عن الحج في وقته الذي كتبه الله على بنات آدم.

---

(٦٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ١٥٣-١٥٤.

وقد تعمد بعض النساء إلى استخدام أدوية تؤخر الحيض فتصوم كامل شهر رمضان أداءً لا قضاء، ولا تتعطل عن أعمال الحج.

فالمصلحة الأولى أعني ترك المرأة نفسها على طبيعتها هي **مصلحة المباح**، والمصلحة الثانية هي **مصلحة مندوبة**، وقد جاءت فتاوى بعض العلماء تشير للموازنة بينهما وتُقدّم المصلحة المندوبة بشروطها، منها:

- جاء في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله: " س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب"(٦٣).

- وأفتي يرحمه الله أيضاً: " لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة"(٦٤).

- ويقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(٦٣) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٥/ ٢٠١.

(٦٤) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٧/٦٠-٦١.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ **لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة**"[٦٥].

وقال أيضاً: " وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة والحج، فلا بأس به لأنه أمر عارض"[٦٦].

المبحث الخامس: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة المصلحة المتيقنة مقدمة على المصلحة الظنية والمصلحة الوهمية[٦٧]

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣): "وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام الأمة ثلاثةَ أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية وجزئية.

---

(٦٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٣١/١١.

(٦٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/ ٣٩٤.

(٦٧) انظر في هذه القاعدة: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية لعبد الله الكمالي (ص ١١-٣٧)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١٠٢٩/٢، ومنهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي للدكتور حسن الدوسي (ص٤٠٨-٤٠٩)، وقواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٦٨-٧٠)، ومنهج فقه الموازانات للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٤٨).

وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قِوام أمر الأمة أو الأفراد إلى: **قطعية وظنية ووهمية**"[٦٨].

والذي يعنينا هنا التقسيم الأخير، ويقول ابن عاشور في تفصيله: "**فالقطعية** هي التي دلت عليها أدلةٌ من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الضرورية المتقدمة.

أو ما دلّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو أن في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

و**أما الظنية** فمنها ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلباً بداره، فقيل له: إن مالكاً كره اتخاذ الكلاب في الحضر. فقال: لو أدرك مالكٌ مثل هذا الزمن لاتخذ أسداً على باب داره. أو دلّ عليه دليل ظنيٌ من الشرع مثل حديث: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))[٦٩].

وأما الوهمية فهي التي يُتخيّل فيها صلاحٌ وهو عند التأمل ضرّ، إما لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم. وإما لكون الصلاح

---

(٦٨) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٨-٢١٩).

(٦٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٧١٧)، كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه نحوه.

مغموراً بفساد كما أنبانا عنه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]"[٧٠].

مما سبق نعلم أن المصلحة قد تكون متيقنة الحصول من فعل ما، وقد تكون ظناً وقد تكون وهماً، فإذا اجتمعت في صورة عدة مصالح ودلّ العقل على تحقق وقوع مصلحة ما، وظن أو توهم وقوع المصلحة الأخرى، فينبغي عقلاً تقديم ما مصلحته قطعية ومتحققة على ما كانت مصلحته ظنية أو متوهمة.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تبرع الشخص السليم بالكُلية إلى من يحتاج إليها من المرضى:

فهنا نجد مصلحة الشخص المتبرع تتعارض مع مصلحة الشخص المريض المحتاج إلى الكلية، **فالمصلحة القطعية** متحققة في المتبرع في بقاء الكلية في جسد صاحبها وعدم نزعها، ولكن تعارضها **مصلحة ظنية** يُتوقع حصولها للمريض بنقل الكلية إليه.

- يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في سؤال له عن نقل الأعضاء: "أن تركيب العضو في الثاني **قد ينجح وقد لا ينجح**[٧١]، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن **فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة**[٧٢]، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أنه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة، ولذلك لو اضطر الحي لأكل الميت جاز ذلك على خلاف فيه، وذلك لتحقق المصلحة من أكله فإن خوف الموت بالجوع يزول بالأكل كما هو معلوم.

---

(٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٧١) أي لا يوجد قطع بتحقق المصلحة، ولكن يوجد ظن، وكما سيأتي في الفتوى الثانية أنه قد يصل النجاح إلى ٩٠%.

(٧٢) إذا كانت المفسدة متحققة بقطع العضو، فهذا يعني أن المصلحة متحققة في بقائه، وهو المراد.

وأما القول بأن حياة الثاني مهددة إذا لم نركب له فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن نقول إن ذلك ليس من فعلنا فلسنا الذين فعلنا به ما يهدد حياته، وأما نقل العضو من الأول فهو بفعلنا نحن الذين أتلفنا هذا العضو عليه.

الثاني: أن نقول إنه لا يلزم من تركيبنا العضو فيه أن يرتفع عنه الخطر فقد لا تنجح العملية"(٧٣).

- ويقول أيضاً: "هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، **أما أنا فلا أرى الجواز**، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة وقد نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان **بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها ٩٠٪** أو أكثر من ذلك لكن **المفسدة في نزعها من الأول محققة** حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على ثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم؛ لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو"(٧٤).

٢- إجراء عمليات التجميل التحسينية والتي يقصد منها الزيادة في الجمال:

فهذه العلميات التجميلية إنما تراد لتحقيق دوافع **ومصالح وهمية** منها الراحة النفسية التي تتحقق لهم إذا زاد جمالهم، مع فوات **مصلحة محققة** تتمثل في الحفاظ

(٧٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٦-٤٧.

(٧٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٥٢.

على أوقاتهم ومالهم من الضياع، علاوة على فوات مصلحة الحفاظ على الجسد وتجنيبه الجرح والشق والتخدير أحياناً.

لذلك يقول فضيلة شيخنا الدكتور محمد الشنقيطي حفظه الله: "وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيًا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله.

وتعتذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم.

والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق.

ومن أجل ذلك يرى الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين مظهره بل إنها أعمق بكثير من ذلك، وكان من الخير في نظرهم من الناحية الطبية ترك الإغراق في هذا النوع من الجراحة، **وأنه لا يعتبر محققًا للنتائج المرجوة**"[٧٥].

(٧٥) أحكام الجراحة الطبية (ص١٨٧-١٨٨).

المبحث السادس: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا تقتضيه[٧٦]

يقول تاج الدين السبكي (ت٧٧١): "قاعدة: **الاحتياط**: أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها.

وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد.

مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة؛ فإنا نجعلها كالموجود نورد العقد عليها.

ومثال الموهوم المجعول كالمحقق: أكثر أحكام الخنثى المشكل، وقد أفرد بعض أئمتنا كتاباً بأحكام الخناثى، فلا معنى للتطويل بتعديدها.

ومثال جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها: تارك الصلاة نسي عينها من الخمس؛ فإنا نوجب عليه الخمس وإن كانت البراءة، في نفس الأمر تحصل بواحدة.

واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن **الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة**[٧٧] كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها"[٧٨].

مما سبق نعلم وجود مصالح الأخذ بها يقتضي الاحتياط، وهناك مصالح الأخذ بها لا يقتضي الاحتياط، فإذا تعارضت المصلحتان ولم يمكن الجمع بينهما فيمكن أن

---

(٧٦) انظر في هذه القاعدة: قواعد الترجيح بين المصالح للدكتور عبد المجيد الصلاحين (ص٧٣).

(٧٧) وبمعنى آخر: الاحتياط قد يكون لتحصيل المصلحة. وهو المراد هنا.

(٧٨) الأشباه والنظائر ١/١١٠-١١١.

نرجح المصلحة التي يكون الاحتياط في جانبها، وفي كلام الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) الآتي في الترجيح بين العلل المتعارضة ما يرشد إلى ذلك، حيث يقول:

"**باب القول في تعارض العلتين وترجيح إحداهما على الأخرى:**

متى تعارضت علتان واحتيج فيهما إلى الترجيح، رجحت إحداهما على الأخرى بوجه من الترجيح.

فمن ذلك: **أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرض، والأخرى ليست كذلك، فالتي تقتضي الاحتياط أولى؛ لأنها أسلم في الموجب**"(٧٩).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- الموت الدماغي هل يعد موتاً شرعياً أم ليس موتاً شرعياً:

ففي هذه المسألة قد اختلف علماء الشريعة:

هل يحكم بالموت قبل رفع أجهزة الإنعاش؟

أم ننتظر رفع الأجهزة لنتأكد من موته؟

على قولين؛ أكثرهم يحكم بأن موت الدماغ ليس موتاً قبل رفع الأجهزة، ومنهم من يرى أنه موت قبل رفع أجهزة الإنعاش(٨٠).

وإذا أردنا الترجيح بين المصالح فيها نجد في الحكم بالموت الدماغي أنه موت شرعي قبل نزع أجهزة الإنعاش عنه مصلحة في نقل أعضائه وفي المسارعة بدفن الميت وغيرها من المصالح مما **لا تقتضي الاحتياط**، وفي الحكم بأنه ليس موتاً شرعياً **تحقيقاً للاحتياط الشرعي** المطلوب قبل الحكم بالموت شرعاً.

---

(٧٩) الفقيه والمتفقه ١/٥٢٤-٥٢٥ باختصار.

(٨٠) انظر: موت الدماغ لشيخنا الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (ص٣٤-٣٧)، والنوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٤٩١-٤٩٨).

لذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية[٨١]، بما نصه: "إذا كان الواقع كما ذكر، جاز إيقاف الأجهزة التي تشغّل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكياً، إذا كان القلب لا ينبض والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنه على هذا يكون ميتاً، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص، **لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة**، وقبل إعلان الموت **لكمال أو احتياط**"[٨٢].

٢- إنشاء بنوك للبييضات الملقحة (الأجنة):

وفي إنشائها توخٍ لمصالح طبية متعددة منها: إجراء التجارب عليها، واستخدامها في العلاج، وتسهيل عمليات التلقيح الاصطناعي الجائزة[٨٣]، لذلك ذهب بعض المعاصرين إلى القول بالجواز بشروط[٨٤].

إلا أن جمهور المعاصرين منع من ذلك لأسباب متعددة منها: **مصلحة الاحتياط** للأنساب[٨٥].

لذلك يقول الباحث عمر بن محمد غانم: "وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير خطر في التلاعب بالأنساب.

---

(٨١) الفتوى رقم (٦٦١٩) والموقعة باسم: عبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز.

(٨٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد رقم (٥٨) (ص١٠٥).

(٨٣) انظر: البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا (ص٥٠١-٥٠٢).

(٨٤) انظر: المصدر السابق (ص٥٠٨-٥٠٩).

(٨٥) انظر: المصدر السابق (ص٥٠٩).

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو البعد عن مواطن الريبة والشك **والاحتياط للأنساب** بمنع تجميد الأجنة"[٨٦].

المبحث السابع: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت[٨٧]

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): "المثال التاسع: نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم ... .

وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم؛ **لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت**، والأولى بمالك الأرض ألا ينقلهم، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم.

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ **لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه"**[٨٨].

مما سبق نعلم أنه إذا اجتمعت مصلحتان لم يمكن الجمع بينهما وأردنا الموازنة بينهما والترجيح، فإن مصلحة الحي تقدم على مصلحة الميت.

---

(٨٦) أحكام الجنين (ص٢٦٢-٢٦٣).

(٨٧) لم أقف في المؤلفات المفردة في الموازنة أو الترجيح من ذكر هذه القاعدة، في فيما اطلعت عليه.

(٨٨) قواعد الأحكام ١/١٤٠-١٤١.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- نقل قرنية إنسان متوفى إلى شخص حي:

هنا تزدحم **مصلحة الميت** في عدم المس به، مع **مصلحة الحي** الذي في نقل القرنية إليه مصلحة ليرى النور من جديد، فترجح بذلك مصلحة الحي على مصلحة الميت، فيُقال بالجواز.

وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء[٨٩]، ومما جاء فيه: "وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناءاً على قاعدة **تحقيق أعلى المصلحتين**، وارتكاب أخفّ الضررين، **وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت**، فإنه يُرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عينٍ قرر نزعها من إنسان بتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[٩٠].

---

(٨٩) القرار رقم ٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.

(٩٠) انظر: مجلة المجمع الفقهي (ع١، ص ٦٩)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٤٢).

٢- تشريح جثة المتوفى لأغراض جنائية أو طبية:

لاشك أن تشريح جثة **المتوفى منافٍ لمصلحته** المتمثلة في حرمة الميت، إلا أنه إذا كان في ذلك **تحقيق مصلحة الأحياء** في معرفة القاتل أو إثبات البراءة في التشريح الجنائي، أو مصلحة التوصل إلى علاجٍ للأوبئة المضرة بالأحياء، فهنا يمكن تقديم مصلحة الحي على مصلحة الميت.

لذلك جاء في بحث "حكم تشريح جثة المسلم": "إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا **تعارضت مصلحتان قدم أقواهما**، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما ، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال ، **فإن مصلحة حرمة الميت** مسلماً كان أو ذمياً **تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم** عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً ، وفي ذلك براءة المتهم.

كما أن في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا **المحافظة على نفوس الأحياء** والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعا وقدراً"(٩١).

---

(٩١) حكم تشريح جثة المسلم، بحث من إعداد هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٧٧-٧٨. ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية أيضاً ٤/ ٧٨.

المبحث الثامن: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة (مصلحة المانع مقدمة على مصلحة المقتضي)[٩٢]

المانع هو: "ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم"[٩٣]. كالأبوة تمنع حكم القصاص، مع وجود ما يقتضي هذا القصاص من القتل العمد العدوان[٩٤]، وكالحيض يمنع من الصلاة، مع وجود ما يقتضيها[٩٥].

ومما سبق يعلم أن **المقتضي** خلاف المانع[٩٦]، فالمقتضي هو: المعنى الطالب للحكم[٩٧].

ومتى ما تعارض المانع والمقتضي، فإن المانع يقدم عليه[٩٨]، ومن أمثلته:

١ - لو استشهد الجنب في المعركة، فإنه لا يُغسل.

٢ - لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة، فإنه يحرم فعلها.

٣ - ولو جرحه جرحين: عمداً، وخطأ، أو مضموناً وهدراً، ومات بهما: فلا قصاص.

إذا تقرر ما سبق من تقديم المانع على المقتضي عند تعارضهما، فإن ذلك يعني ضمناً تقديم مصلحة المانع على مصلحة المقتضي؛ لأن في تقديم مصلحة المانع على مصلحة المقتضي تقديماً للمانع على المقتضي، الذي هو نص القاعدة.

---

(٩٢) لم أقف في المؤلفات المفردة في الموازنة أو الترجيح من ذكر هذه القاعدة، فيما اطلعت عليه.

(٩٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٤٤).

(٩٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٧/١، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص١١٤).

(٩٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٤٤).

(٩٦) انظر: المعجم الوسيط (ص٨٨٨).

(٩٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٢/١.

(٩٨) انظر في هذه القاعدة، وما سيأتي من الفروع المذكورة: المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٧).

وإنما تقدم مصلحة المانع على مصلحة المقتضي؛ لأنها أعظم منها:

يقول العيني (ت٨٥٥) في تعداده لفوائد حديث الأعرابي الذي بال في المسجد[٩٩]: "فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، **وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما**، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه **مصلحة**، وترك البائل إلى الفراغ **مصلحة أعظم منها**، فحصل **أعظم المصلحتين** بترك أيسرهما"[١٠٠].

فالمصلحة المرتبة على ترك البائل إلى الفراغ هي **المانع** من قطعه على الأعرابي، ومصلحة تنزيه المسجد هي **المقتضية** لقطع البول عليه، ولا يمكن تحصيل المصلحتين، فقدمت مصلحة **المانع على مصلحة المقتضي؛** لأنها أعظمهما، كما يقول الإمام العيني.

وبما أن مصلحة المانع قد تكون أعظم المصلحتين، لذا لا ينبغي قصر النظر على مصلحة المقتضي وترك النظر في مصلحة المانع؛ إذ لها تأثير في إعطاء الحكم، ومن ذلك:

ردّ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) على من استدل من حديث المسيء في صلاته[١٠١] لعدم وجوب الطمأنينة بأنها لو كانت واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً، ولو كان ذلك لم يقره النبي ﷺ عليه في حال فعله بل لبادر إلى تعليمه.

---

(٩٩) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢١٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)).

(١٠٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٧/٣.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧٥٧) ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٣٩٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حيث يقول ابن دقيق في رده على هذا الاستدلال: "وقد يقال: إن التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من **انتفاء الموانع**. وزيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه -بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله - مصلحةٌ مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم"(١٠٢).

فالحكم وهو المبادرة إلى التعليم وعدم تأخيره **تقتضيه مصلحة** ترك الإقرار على العمل الفاسد، ولكن ثمة **مصلحة تمنع** من هذا الحكم، وهي التي ذكرها ابن دقيق العيد، من زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه.

وحينها الحكم من عدم المبادرة إلى التعليم بأنه إقرار للصحة قد يكون غير صحيح، لذا لا بد من النظر إلى وجود مصلحة المانع من المبادرة، فإن كانت هناك مصلحة لهذا المانع، فهي مقدمة على المصلحة التي تقتضي المبادرة. والله أعلم.

ومن دقيق الفقه عند التقرير لحكم ما، وبيان المصلحة التي تقتضي هذا الحكم، أن يحرص الفقيه على التأكد من خلو ما يمنع الحكم من مصلحة تقارب مصلحة المقتضي، ومن ذلك:

ما ذكره الإمام ابن القيم (ت٧٥١) عند ذكر وجهة النظر القائلة بجواز تكسير عظام العقيقة عند طبخها:

"والذين رأوا أنه لا بأس بكسر عظامها قالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك **مصلحة** أكله وتمام الانتفاع به، ولا **مصلحة تمنع من ذلك**"(١٠٣).

---

(١٠٢) إحكام الأحكام ٣٧٩/٢.

(١٠٣) تحفة المودود (ص-١١٤١١٣).

وعندما أراد ابن القيم (ت٧٥١) بيان وجهة النظر الأخرى القائلة بالتكسير اهتم بحشد عدد من المصالح المانعة تكسير عظام العقيقة، ليكون الرد مناسباً[١٠٤].

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه -غير ميت الدماغ- لوضعها على مريض آخر:

يقول الدكتور عبد الله الطريقي: "إذا نظر إلى مسألة نزع الأجهزة الطبية المتقدمة من مريض ميؤوس من شفائه لوضعها على مريض آخر يرجى شفاؤه، فإننا نجد لكل واحد من المريضين مصلحة، **فمصلحة الأول** تقتضي بقاء الأجهزة عليه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فيزداد من العمل الصالح والذكر الصالح.

ومصلحة الآخر تقتضي إنقاذه من مرض يتطلب السرعة في معالجته وهي تتوقف على وضع الأجهزة عليه، وهنا تعارضت مصلحة الأول مع مصلحة الآخر، فأيهما نقدم؟"[١٠٥].

فهنا مصلحتان؛ **مصلحة تقتضي** رفع الأجهزة عن المريض الأول، المتمثلة باستفادة المريض الثاني من تلك الأجهزة. **ومصلحة أخرى تمنع** رفع الأجهزة عن المريض الأول، المتمثلة باستفادته من بقاء الأجهزة عليه.

وبما أن مصلحة المانع مقدمة على مصلحة المقتضي، فالذي ينبغي ترجيحه القول بعدم رفع الأجهزة الطبية عن المريض الأول وإبقاؤها عليه.

---

(١٠٤) ينظره من أراده في تحفة المودود (ص ١١٣-١١٤) حيث ذكر ثلاث مصالح تمنع من تكسير عظام العقيقة، ليقوي الحكم بكراهة كسر عظامها.

(١٠٥) التزاحم على الأجهزة الطبية (ص٦٧).

وهذا ما رجحه فضيلة الدكتور عبد الله الطريقي حيث يقول بعد النقل السابق: "وفي مسألتنا يظهر أن مؤيدات بقاء الأجهزة الطبية على المريض الأول الميؤوس من شفائه أولى"[١٠٦].

٢- التبرع بعضو ليس له مثيل في الجسم:

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "إذا كان العضو المتبرع به وحيداً في جسم المتبرع، فالأصل أنه لا يجوز التبرع به لشخص آخر، وإن كان فقده لا يُفضي إلى الموت ... لأن **المصلحة** التي يحققها هذا التبرع في جسم المستفيد، لا تزيد عن **مصلحة بقاء هذا العضو** في جسم صاحبه، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة الواقعة"[١٠٧].

فالناظر في هذه المسألة يجد تعارض مصلحتين؛ **مصلحة مانعة** من نقل العضو، وهي المصلحة المترتبة على بقاء العضو في جسم صاحبه، **ومصلحة تقتضي نقله**، وهي المصلحة المتحققة في جسم المستفيد.

فكان الحكم بعدم جواز التبرع تقديماً لمصلحة المانع على مصلحة المقتضي. والله أعلم.

المبحث التاسع: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الرخصة مقدمة على مصلحة العزيمة)[١٠٨]

أما **الرخصة في الاصطلاح**، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

-"صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف"[١٠٩].

---

(١٠٦) التزاحم على الأجهزة الطبية (ص٦٧).

(١٠٧) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ١٧٠).

(١٠٨) لم أقف في المؤلفات المفردة في الموازنة أو الترجيح من ذكر هذه القاعدة، فيما اطلعت عليه.

(١٠٩) أصول الشاشي (ص٣٨٥).

-"ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"[١١٠].

-" استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"[١١١].

-"ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع"[١١٢].

والاختلاف في هذه التعريفات أمره سهل، وكما يقول ابن اللحام (ت٨٠٣): "**والمعاني متقاربة**"[١١٣].

ولكن "من أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي: **الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي**"[١١٤].

والعزيمة كل ما ليس برخصة، وهو الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[١١٥].

وفي التدليل للقول بأن الرخصة مقدمة على العزيمة[١١٦]، يقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠) في معرض بيان وجهة النظر هذه قائلاً: "بل قد يقال: **الأولى الأخذ بالرخصة**؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معاً؛ فإن العبادة المأمور بها واقعة لكن على مقتضى الرخصة، لا أنها ساقطة رأساً. بخلاف العزيمة؛ فإنها تضمنت حق الله

---

(١١٠) المستصفى للغزالي (ص٧٨).

(١١١) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٣٢.

(١١٢) الموافقات للشاطبي ١/٢٦٨.

(١١٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).

(١١٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٠).

(١١٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٠).

(١١٦) في المفاضلة بين الرخصة والعزيمة كلام طويل وتفصيل، ذكر الشاطبي طرفاً منه، ويطلب في محله في تتبعه وبيانه خروج عن المقصود، ويكفي ما سأنقله عن الإمام ابن القيم فيما يأتي في المتن.

مجرداً، والله تعالى غني عن العالمين، وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة؛ **فالرخصة أحرى** لاجتماع الأمرين فيها"(١١٧).

وبعد أن ذكر الشاطبي (ت٧٩٠) -رحمه الله - عدة أدلة تدل على أن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن العمل والتنفير عن العبادة، قال: "فإذا كان كذلك ثبت أن **الأخذ بالرخصة أولى**"(١١٨).

ويوضح الإمام ابن القيم (ت٧٥١) الرخصة التي تقدم بقوله: "الرخصة نوعان:

أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصاً، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة -وإن قيل لها عزيمة باعتبار الأمر والوجوب، فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة - وكفطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض إذا شق عليه القيام قاعداً، وفطر الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما، ونكاح الأمة خوفاً من العنت، ونحو ذلك ... **ففعل هذه الرخص أرجح وأفضل من تركها**.

النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب. فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص ..."(١١٩).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تنظيم النسل في حق الأفراد:

جاء في إحدى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ما يلي: "**تحديد النسل** محرم مطلقاً؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل، والتشديد في ذلك، والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون

(١١٧) الموافقات ١/٣٠٣.

(١١٨) الموافقات ١/٣٠٥.

(١١٩) مدارج السالكين ٢/٥٧-٥٨.

تناول حبوب منع الحمل محرماً **إلا في حالات فردية نادرة**، لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه"[١٢٠].

فيظهر في هذه الفتوى الترجيح بين مصلحتين؛ **مصلحة العزيمة** المتمثلة في الحصول على الذرية، **ومصلحة الرخصة** في حالات فردية يلحق صاحبها حرج وضيق فيما لو لم يخالف الأصل الداعي إلى الذرية والنسل. فرجحت مصلحة الرخصة في خصوص تلك الحالات.

ويقول الدكتور محمد البوطي: "ونحن نعلم أن النكاح إنما شرع في أصله من أجل النسل، ولحكمة بقاء النوع ... فالسعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه منافٍ لأصل ما شرع النكاح من أجله، ولكن الشارع الحكيم جل جلاله **رخّص للزوجين في محاولة جزئية** وفردية للحد من النسل نظراً لظروف أو مصالح شخصية قد تكتنفهما أو تكتنف أحدهما. أما الحكم العام فباق على أصله وهو المنع والحاكم العام هو الأمين على ذلك"[١٢١].

وعليه فإن في تنظيم النسل تتعارض مصلحتان: مصلحة العزيمة ومصلحة الرخصة؛ فمصلحة العزيمة في تحصيل النسل وترك تحديده، ومصلحة الرخصة في تنظيم النسل.

والذي يعنينا في ترجيح الدكتور البوطي ترجيحه بين هاتين المصلحتين في حق الأفراد في الحالات الخاصة التي تدعو إلى هذا التنظيم، فإنه رجح الأخذ **بمصلحة الرخصة** التي تجيز للزوجين ذلك، على **مصلحة العزيمة** التي تمنع منه.

---

(١٢٠) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣١٩-٣٢٠.

(١٢١) تحديد النسل وتنظيمه (ص١٨٢)، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج١).

٢- تناول حبوب منع الحمل للمرأة حتى لا تضطر لترك العمرة:

فههنا بالنسبة لامرأة تخشى مجيء الدورة الشهرية فتضطر أن تترك العمرة؛ لأنها لا تستطيع الانقطاع عن رفقتها من زوجها أو محرمها، إلا بمشقة شديدة تلم بها وبمن معها، والتي تتمثل في أمور متعددة قد يكون منها صعوبة الحجز في مكان الإقامة أو تغيير مواعيد رحلات السفر، خاصة لمن يقدم من خارج المملكة العربية السعودية، أو مشقة العودة إلى البلاد دون أداء العمرة.

ههنا يحصل التعارض بين: **الأخذ بالرخصة** في تناول حبوب منع الحمل، والتي تعمل على تأخير موعد الدورة الشهرية، وفي هذا تحصيل للمصلحة المتعلقة بحجوزات محل الإقامة وحجوزات وسائل النقل، إذ في عكس ذلك من المشقة والضيق والحرج ما لا يخفى، وفيه أيضاً تحصيل لمصلحة أداء العمرة.

أو الأخذ **بالعزيمة** في ترك تناول هذه الحبوب، وفي هذا تحصيل للمصلحة المترتبة على تحقيق الحكم الشرعي الأصلي الوارد في تأدية المناسك على الوجه المطلوب، ومن ذلك أن الحائض تؤدي مناسكها الممنوعة عنها بسبب الحيض بعد الانتهاء من فترة الحيض.

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله عن تناول هذه الحبوب: "أما من أجل صلاة رمضان أو الصيام فلا تستعملها؛ **لأن الأمر واسع** - والحمد لله - وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبي ﷺ[(١٢٢)]، وهذه الحبوب بلغني من أطباء مخلصين صادقين أن فيها أضراراً عظيمة.

---

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٩٤) ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٢١١)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما العمرة فهذه ربما **يرخص فيها**؛ لأن **العمرة مشكلة تفوت** لو جاء الحيض من حين الإحرام قبل الطواف ورجعوا قبل أن تطوف فهي مشكلة، **فالعمرة ربما يرخّص فيها**، وأما من أجل الصيام والقيام وقراءَة القرآن فلا"[١٢٣].

وفي فتوى فضيلته بخصوص تناول هذه الحبوب لأجل العمرة، يظهر تعارض المصلحين، وأنه رجح العمل بمصلحة الرخصة على مصلحة العزيمة. والله أعلم.

المبحث العاشر: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة:

(المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة)[١٢٤]

قال عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠): "مصالح المباح عاجلة، بعضها أنفع وآكد من بعض، ولا أجر عليها.

فمن أكل شق تمرة كان **محسناً إلى نفسه بمصلحة** عاجلة، ومن تصدق بشق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة، وإلى الفقير بمصلحة عاجلة.

ومن أتى **مصلحة أخروية قاصرة** عليه كان له أجرها وذخرها، ومن أتى **مصلحة متعدية** كان له أجرها، ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت في آخرته، ونفعها العاجل إن كانت في دنياه"[١٢٥].

ويقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر: "والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا —وحصل الرجحان بالعبادات المالية - أن يكون الغني أفضل.

---

(١٢٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/٩٥-٩٦.

(١٢٤) لم أقف في المؤلفات المفردة في الموازنة أو الترجيح من ذكر هذه القاعدة، فيما اطلعت عليه.

(١٢٥) القواعد الكبرى ١/٧٧-٧٨.

وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد **بمصلحة** ما هو فيه، وإذا كانت **المصالح متقابلة** ففي ذلك نظر، يرجع إلى تفسير الأفضل. فإن فسر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن **المصالح المتعدية أفضل من القاصرة**"(١٢٦).

من خلال ما سبق نجد التقرير بأن المصلحة المتعدية أفضل وأنفع وآكد من المصلحة القاصرة، وعليه فإنه متى ما تعارضت مصلحتان متعدية وقاصرة، وقصدنا الترجيح بينهما من هذه الحيثية، فإن التقديم يكون للمتعدية.

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تأخير الصلاة عن وقتها للطبيب لأجل إجراء عملية مُلحّة:

في هذه الصورة تتدافع مصلحتان أمام الطبيب، مصلحته في أداء الصلاة في وقتها، وهي **مصلحة قاصرة** عليه، ومصلحة إنقاذ المريض المضطر، وهي **مصلحة متعدية**، فإن أمكنه تحصيلهما فلا إشكال، ولكن في بعض الحالات الطارئة لا يمكن الجمع بين تلك المصلحتين، فحينها **التقديم والترجيح يكون للمتعدية**. وهذا ما نجده في الفتوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلا للضرورة، وذلك إذا كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطراً على حياته؟".

فأجابت اللجنة الموقرة: "على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة

---

(١٢٦) إحكام الأحكام ٣/٨٤-٨٥.

الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، **وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة**، وهي تقدر بقدرها"(١٢٧).

٢- إجراء الأبحاث على الأجنة المجهضة تلقائياً غير مكتملة النمو:

يقول الدكتور عبد السلام العبادي: "أما الاستفادة من هذه الأجنة لأغراض إجراء التجارب العلمية فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة **تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة**، ودون مثلة أو اعتداء على كرامتها الإنسانية.

أما إجراء التجارب لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع واضح؛ فإنها لا تجوز **حماية لكرامة الإنسان وحرصاً على الاستعجال في دفنها** كما هو مقرر شرعاً"(١٢٨).

الناظر في هذه المسألة الطبية النازلة يجد مصلحة حماية كرامة الجنين المجهض ومصلحة الاستعجال في الدفن، **وهذه مصلحة قاصرة.**

ومصلحة أخرى تتمثل في المصالح المترتبة على البشرية من الأبحاث العلمية الهادفة، **وهذه مصلحة متعدية.**

فكان الأصل تحقيق **المصلحة القاصرة** في كل الحالات، ولكن لما عارضتها تلك **المصلحة المتعدية**، من خلال الأبحاث العلمية الهادفة لمصلحة الآخرين، فكان الترجيح للمتعدية. والله أعلم.

---

(١٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٤٤.

(١٢٨) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة (ص١٨٢٦) مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، م٣)

المبحث الحادي عشر: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الدائم مقدمة على مصلحة المؤقت)[١٢٩]

قال عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠): "إن قال قائل: إذا دفع الظلمة مما بأيديهم من الأموال إلى إنسان شيئاً، فهل يجوز له أخذه منهم أم لا؟

قيل له: إن علم المبذول له أن ما يدفع له مغصوب فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون ممن يُقتدى به، ولو أخذه لفسد ظنّ الناس فيه، بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه، فلا يجوز له أخذه لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فلا يقبلون له فُتيا، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا، ولا شك أن حفظ تلك **المصالح العامة الدائمة** أولى من أخذ المغصوب ليرده على صاحبه"[١٣٠].

هنا تتدافع مصلحتان؛ **مصلحة دائمة** عامة، **ومصلحة مؤقتة** فردية، فكان الترجيح للمصلحة الدائمة العامة، إذ لا يمكن الجمع بين المصلحتين.

ويقول أيضاً في موضع آخر: "الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه؛ لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، **ولأن فوات النفوس والأطراف دائم**، وزوال العقول **يرتفع عن قريب** بالصحو"[١٣١].

---

(١٢٩)لم أقف في المؤلفات المفردة في الموازنة أو الترجيح من درس هذه القاعدة، فيما اطلعت عليه.
ولكن أشار إليها الدكتور عبد المجيد الصلاحين في بحثه (قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة) (ص٦٨-٦٩) حيث ذكرها تبعاً لقاعدة: (القطعي المحقق مقدم على الظني)، وترتب على ذلك أنه لم ينسب هذه القاعدة إلى أي كتاب من كتب العلماء القديمة، كما أنه لم يمثل لها بأي مثال؛ لأنه صرف جلّ جهده في القاعدة الأصل.

(١٣٠) القواعد الكبرى ١/١١٥-١١٦.

(١٣١) القواعد الكبرى ١/١٤٢.

وفي هذا المثال تتدافع أيضاً مصلحتان؛ **مصلحة دائمة** تتمثل في الحفاظ على النفوس والأطراف وعدم فواتها، **ومصلحة مؤقتة** تتمثل في الحفاظ على صحو العقل في مدة محدودة. فكان الترجيح للمصلحة الدائمة على المؤقتة.

والترجيح للمصلحة الدائمة على المؤقتة ذلك أن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها(١٣٢)، يدل لذلك الكثير من الأدلة منها:

١ - قوله تعالى في معرض المدح: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قل))(١٣٣).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- التلقيح الاصطناعي بين زوجين دون تدخل طرف أجنبي:

جاء في بحث أطفال الأنابيب للدكتور عبد الله البسام: "من حيث ما سبقت الإشارة إليه وهو أن كل تلقيح اصطناعي يستلزم انكشاف عورة المرأة.

على أنني قد انتهيت فيما سلف بيانه عن انكشاف العورة إلى أن هذا المحظور الشرعي يمكن صرف النظر عنه باعتبار أن حاجة **المرأة إلى الأمومة ومصلحتها المشروعة** فيها وصحتها تبيح هذا المحظور"(١٣٤).

هنا تدافعت مصلحتان، **مصلحة مؤقتة** تتمثل في حفظ العورة وعدم كشفها في زمن مؤقت يسير، **ومصلحة دائمة** مستمرة هي مصلحة الأمومة، فما كان من الشيخ

---

(١٣٢) ذكر ذلك الشاطبي في الموافقات ٥٣٤/٢ في مسائل (بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة)، ثم استدل له بعدة أدلة منها التي سيأتي ذكرها.

(١٣٣) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٨٢) واللفظ له.

(١٣٤) أطفال الأنابيب (ص٢٦٠) مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، م١)

عبد الله البسام يرحمه الله إلا تقديم المصلحة الدائمة وإسقاط المصلحة المؤقتة. والله أعلم.

٢- التخدير أثناء العمليات الجراحية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية، وهو ينقسم لنوعين:

أ) تخدير كلي؛ بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب) تخدير نصفي، ويستعمل في العلميات التي تقع في الجزء السفلي من الجسم أسفل السرة تقريبا ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية".

فأجابت اللجنة الموقرة: "يجوز استعمال ذلك، لما يقتضيه من **المصلحة الراجحة**، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك"[١٣٥].

فهنا تتدافع مصلحة حفظ العقل في فترة مؤقتة هي فترة أثناء العملية الجراحية، وهي **مصلحة مؤقتة**، والمصلحة المترتبة على إجراء العملية الجراحية، وهي **مصلحة دائمة** مستمرة، فكان الترجيح للمصلحة الدائمة على المصلحة المؤقتة. والله أعلم.

---

(١٣٥) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٠٨-٢٠٩).

المبحث الثاني عشر: النوازل الطبية التي تظهر فيها قاعدة: (مصلحة الإيمان مقدمة على مصلحة بقية الأعمال)[١٣٦]

لا شك أن المصالح في رتب متفاوتة، وأن من أعظمها منزلة مصالح الإيمان والعمل بطاعة الرحمن:

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠): "ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة؛ فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه.

فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما.

فما كان من الإكساب محصلاً لأحسن المصالح **فهو أفضل الأعمال**، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال. **فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن**، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان"[١٣٧].

وأفضل هذه الأعمال هو الإيمان؛ لأنه يحصّل أفضل المصالح، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام مبيناً ذلك: "فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، وجالباً لأرجح المصالح.

وقد سئل عليه الصلاة والسلام: ((أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم أي؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم أي؟ قال: حج مبرور))[١٣٨].

---

(١٣٦)لم أقف في المؤلفات المفردة في الموازنة أو الترجيح من ذكر هذه القاعدة، في فيما اطلعت عليه.

(١٣٧) القواعد الكبرى ١/١١.

(١٣٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٥١٩)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٨٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جعل الإيمان أفضل الأعمال؛ لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه"(١٣٩).

ولذلك يقول ابن عاشور (ت١٣٩٣) عن طرق الترجيح بين المصالح: "وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك.

ويُعرف الترجيح بوجوه، منها: أهمية ما يترتب على المصلحة بالنسبة إلى ما يترتب على غيرها، **كتقديم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال**..."(١٤٠).

الأمثلة من النوازل الطبية:

١- تحريم إجهاض الجنين لاحتمال إصابته بالأمراض أو توقع ذلك:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ما يلي:

"لا يجوز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، وتوصي اللجنة المرأة وزوجها بحسن الظن بالله، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء. وبالله التوفيق"(١٤١).

ومنها: "لا يجوز إسقاط الحمل المذكور؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، **فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه** أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما

---

(١٣٩) القواعد الكبرى ١/٧٥.

(١٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٦-٢١٧).

(١٤١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣٣٢.

بولادته سليماً، وقد قال النبي ﷺ: ((يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي))"[١٤٢]"[١٤٣].

ففي حالات الإجهاض المذكورة، قد يُقال إن في تجويزها تحصيلاً لمصلحة الذرية القوية ومصلحة تقليل الأمراض في المجتمعات، وادخار الوقت والمال فيما ينفع الأمة ويفيد الوالدين ونحو ذلك من أعمال البر. ولكن هذه المصلحة –عدا كونها متوهمة - فإن هناك مصلحة إيمانية تعارضها، تتمثل في حسن الظن بالله ودعائه جل وعلا والرجوع والإنابة إليه.

لذا فقد رأت اللجنة الدائمة ترجيح **المصلحة الإيمانية** مع ما ذكر في الفتوى من أصل احترام الجنين وتحريم إسقاطه، والله تعالى أعلم.

٢– منع تناول حبوب منع الحمل خشية الفقر من كثرة الإنفاق على الذرية:

ففي منع تعاطي هذه الحبوب تحصيل لمصلحة الإيمان بالله تعالى وأنه الرزاق وأنه على كل شيء قدير، وفي هذا تحصيل لأحسن المصالح ودرء لأقبح المفاسد، وربما يكون في الإذن بتناولها ومنع الحمل تحصيل لمصلحة ما من زيادة عبادة من صلاة أو صدقة، ودرء لبعض المفاسد المترتبة على كثرة الأولاد، وشتان بين ما بين المصلحتين وما بين المفسدتين.

لذلك فإن في منع تناول حبوب منع الحمل -والحالة ما ذكر - تحصيلاً لمصلحة الإيمان على حساب مصلحة بقية الأعمال.

وقد جاء في إحدى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد

---

(١٤٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٢٦٧٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٢٥٠.

أو خشية الفقر من كثرة الإنفاق عليهم؛ لمنافاة ذلك لمقاصد الشرع من الترغيب في كثرة النسل؛ **ولما فيه من سوء الظن بالله**، ويجوز لها أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية، بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة - فلها في مثل هذه أن تتناول الحبوب لمنع الحمل، إلا إذا عرف من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى. وبالله التوفيق"[(١٤٤)].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمن خلال ما سبق من الدراسة والعرض يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

١ - عند اجتماع المصالح فإنه يتجه اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً: العمل على الجمع بين المصالح إن أمكن ذلك، فإذا تمّ لا يُعدل عنه.

ثانياً: فإن تعذر الجمع قُدمت المصلحة الراجحة أو الأصلح والأفضل منها، وذلك عن طريق الموازنة بينها.

ثالثاً: فإن تساوت ولم يمكن الترجيح فالعمل هو: التخيير أو القرعة لاختيار واحدة من المصالح.

٢ - كما اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والإبضاع والأموال والأعراض، اتفقت على تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

٣ - الترجيح بين المصالح باب واسع جداً تندرج تحته الكثير من المسائل، لذا يجدر الاهتمام به.

---

(١٤٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣١٧-٣١٨.

٤ - موضوع الترجيح بين المصالح والمفاسد من الموضوعات التي في بعض أجزائها خفاء ؛ لذلك فهو يحتاج إلى جهود الباحثين لبلورته وإظهاره بالشكل المطلوب.

٥ - تختلف أنظار العلماء في طريقة الترجيح بين المصالح مما يدعو إلى ضرورة معرفته وضبطه وفهمه وتحقيقه.

٦ - العلم بقواعد الترجيح بين المصالح وتطبيقها يحتاج إلى بذل الجهد للوصول إلى المرجح الصحيح، لوقوع التشابه والتلازم فيه، وما كان كذلك فإنه لا يتأتى بسهولة ويسر.

٧ - لفقه الموازنة بين المصالح والترجيح بينها الأثر العظيم المرتب عليه سلباً وإيجاباً، فالنظر الخاطئ يؤدي إلى الفتنة وسوء العاقبة، والنظر الصحيح يوجب رفع الفتنة وإعطاء الحكم الصحيح للوقائع.

٨ - كما أن علماء الشريعة يحتاجون إلى معرفة طرق الترجيح بين المصالح فإن أهل الطب في طبهم محتاجون إليه وهم يطببون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر.

٩ - كثير من النوازل الطبية متصل بقواعد الترجيح بين المصالح ومرتبطة بها، وقد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة بسبب الخلل في الفهم بهذا القواعد وتطبيقها التطبيق الصحيح.

١٠ - من خلال النقطة السابقة تعلم أهمية معرفة طرق الترجيح بين المصالح وأثرها العميق في شتى مجالات الفقه الأخرى.

التوصيات

بعد خوض غمار هذا البحث المتواضع فإني أحب أن أوصي بما يلي:

١ - أن يهتم الباحثون عند الترجيح في النوازل الطبية بقواعد الترجيح بين المصالح، فإن لها أثراً واضحاً لطالما غاب عن العديد من الباحثين في النوازل الطبية.

٢ - الحاجة إلى تتبع وحصر قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة لأهميتها البالغة في الترجيح في مسائل النوازل عموماً والنوازل الطبية خصوصاً.

٣ - العناية ببيان أثر الترجيح بين المصالح في سائر الأبواب الفقهية كالاقتصاد والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات والسياسة الشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. المجلد الثاني. إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ط١/١٤٢٥، ٢٠٠٤م. طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض. (ملاحظة: اعتمده من المكتبة الشاملة).

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت٧٠٢). ومعها العدة حاشة العلامة الأمير الصنعاني (ت١١٨٢). قدم له وصححه محب الدين الخطيب وحققه وعلق عليه علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية – القاهرة.

[٣] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط١/١٤١٣هـ١٩٩٣م. مكتبة الصديق – الطائف.

[٤] أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. تأليف عمر بن محمد بن إبراهيم غانم. ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. دار الأندلس الخضراء – جدة. دار ابن حزم – بيروت.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق العلامة عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٦] الأشباه والنظائر. للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠). ط/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية – بيروت.

[٧] الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١)، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العملية – بيروت.

[٨] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١). ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية – بيروت.

[٩] أصول الشاشي. لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ). دار الكتاب العربي – بيروت.

[١٠] أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط١/١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر –دمشق.

[١١] أطفال الأنابيب. لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٢، ج١).

[١٢] البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا، ط١/١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.

[١٣] البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور عبد الرحمن طالب، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ط١٤٣١هـ.

[١٤] تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق الدكتور حسين نصار. وزارة الإرشاد والأنباء. مطبعة حكومة الكويت ١٣٦٩هـ، ١٩٦٩م.

[١٥] تأصيل فقه الموازنات لعبد الله يحيى الكمالي، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار ابن حزم – بيروت.

[١٦] تحديد النسل وتنظيمه. للدكتور محمد رمضان سعيد البوطي. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج١).

[١٧] تحفة المودود بأحكام المولود. للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق عثمان جمعة ضميرية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة. ط١/١٤٣١هـ.

[١٨] التزاحم على الأجهزة الطبية. للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط١/١٤٢٦ -٢٠٠٥م.

[١٩] تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠). تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط١/ ٢٠٠١م.

[٢٠] حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة. للدكتور عبد السلام داود العبادي. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣).

[٢١] حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية. للدكتور محمد نعيم ياسين. ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط٣/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار النفائس – الأردن.

[٢٢] حكم تشريح جثة المسلم، بحث من إعداد هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٧٧ -٧٨. ط١/١٤٢٥، ٢٠٠٤م..

[٢٣] رسالة في رعاية المصلحة للإمام الطوفي (ت٧١٦). تحقيق الدكتور أحمد السايح. نشر الدار المصرية اللبنانية. ط١/١٤١٣ه، ١٩٩٣م.

[٢٤] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠). ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر. للشيخ عبد القادر بن بدران. ط ٣ /١٤١١هـ - ١٩٩١م.مكتبة الكليات الأزهرية –مصر.

[٢٥] شرح الكوكب المنير. لابن النجار الفتوحي (٩٧٢). تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد. مكتبة العبيكان– الرياض. ط٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٢٦] صحيح البخاري للإمام البخاري (ت٢٥٦)مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام ابن حجر (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط٢/١٤٠٩هـ. دار الريان للتراث.

[٢٧] صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/١٤٠٣هـ. دار الفكر -بيروت.

[٢٨] علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. لعبد الوهاب خلاف. دار الفكر العربي. ط/١٤١٦، ١٩٩٥م

[٢٩] عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط١/١٣٩٢هـ. طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر.

[٣٠] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط١/١٤١٩هـ ١٩٩٩م. دار العاصمة للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية.

[٣١] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. ٢ - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. ٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤ - هيئة كبار العلماء. إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. ط١/١٤٢٤هـ. دار المؤيد – الرياض.

[٣٢] فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية. جَمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط١/١٣٩٩هـ. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. (ملاحظة: اعتمده من المكتبة الشاملة)

[٣٣] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق عادل الغرازي، ط٢/١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.

[٣٤] القاموس المحيط. للفيروزآبادي (ت٨١٧). مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٨/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

[٣٥] قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة" للدكتور عبد المجيد الصلاحين منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٦هـ - سبتمر ٢٠٠٥م.

[٣٦] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣). تحقيق عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية – صيدا، بيروت. ط٢/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

[٣٧] القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق الدكتور نزيه حماد، والدكتور عثمان ضميرية، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م دار القلم – دمشق.

[٣٨] لسان العرب لابن منظور الأفريقي (ت٧١١). دار صادر – بيروت. ط٣/١٤١٤هـ.

[٣٩] مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد رقم (٥٨) والعدد (٤).

[٤٠] مجلة المجمع الفقهي. نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. السنة الأولى ١٤٠٨هـ. العدد الأول.

[٤١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/١٤٢١هـ. دار عالم الكتب ـ الرياض.

[٤٢] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١)، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط الأخيرة/١٤١٣هـ، دار الوطن - الرياض.

[٤٣] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمه الله تعالى. جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط٢/١٤٢١هـ. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

[٤٤] مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء.

[٤٥] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. ط٣/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

[٤٦] مذكرة أصول الفقه على روضة النظر للعلامة ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم – بيروت.

[٤٧] المستصفى. للغزالي (ت٥٠٥). تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية– بيروت. ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٤٨] المعجم الوسيط. إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين. ط٢/١٣٩٢هـ. مطابع دار المعارف – مصر.

[٤٩] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (ت٧٥١)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[٥٠] مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفجر - كولالمبور، ودار النفائس – الأردن.

[٥١] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط١/١٤١٨هـ -١٩٩٨م. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

[٥٢] مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله يحيى الكمالي منشور عن مركز التفكير الإبداعي، الإصدار رقم (٥٧)، دار ابن حزم – بيروت، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

[٥٣] من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية لعبد الله يحيى الكمالي منشور عن مركز التفكير الإبداعي، الإصدار رقم (٥٨)، دار ابن حزم – بيروت، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

[٥٤] **المنثور في القواعد**. لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤). تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود. ط٢/١٤٠٥. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

[٥٥] منهج فقه الموازانات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد السوسوة منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والخمسون. عدد الأشهر: ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م.

[٥٦] منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)" للدكتور حسن الدوسي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ - سبتمر ٢٠٠١م.

[٥٧] الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. ط٤/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار المعرفة – بيروت.

[٥٨] موت الدماغ للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي. الرياض، ط١/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

[٥٩] النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية). تأليف الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. ط١/١٤٣١، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف – الرياض.

The new medical issues Which appearing effect of the weighting of interests

Dr. Esmail Gahzi Marhaba
Associate professor
Department of sharia, College of sharia and Islamic Stadies
Umm Al Qura University

Abstract. The Clarification of the effect of the weighting between the interests of the In new medical issues has not been studied by the fuqaha, And what we are witnessing of the successive developments in the world of medicine with a different view by the fuqaha of Sharia, Led to the necessity claim for such a study.

So, the researcher done the definition of interests and weighting, then he Clarify how we must work in interests meeting, and Importance of weighting between the interests, and the Status of the weighting of interests in medical issues.

Then researcher Expatiate in mention a number of rules indicating their impact in a number of interests in medical issues.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢١-٢٢٩٣، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم

د. سلوى حسين حسن رزق
أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

ملخص البحث. يهدف التعويض عن الضرر المعنوي إلى حماية حقوق الأشخاص الأدبية والنفسية، والتي يتم انتهاكها بشكل أو بأخر، ويعد ضرورة مهمة وأساسية للحفاظ عليها من الانتهاك، فهذا الضرر أحياناً تكون له أثار أبعد من الأضرار المادية، مما ينعكس سلباً على المجتمع بأكمله.

كما أن تعويضه وجه من أوجه الحفاظ على الكرامة الإنسانية، فهو من الحقوق الدستورية التي كفلتها دساتير الدول، وحمتها قبل ذلك الشريعة الإسلامية الغراء، كذلك يعد حماية من الإيذاء المعنوي والتي حرص المنظم السعودي على كفالتها؛ لذا يتعين النظر إليه بصفته نوعاً من أنواع العقوبة بما لها من خصائص في الردع العام والخاص، وليس فقط باعتباره نوعاً من الترضية لنفس الشخص المضرور، والذي من الممكن أن يكون انعكاساً إيجابياً على المجتمع فيما بعد.